

Distr.: General
5 March 2003

ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

تقرير اجتماع الخبراء المعني باستخدام وتطبيق
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في شتاتشلاينغ،
النمسا، من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولا - مقدمة
٣	٣	ثانيا - التوصيات
٧	١٠-٤	ثالثا - تنظيم الاجتماع
٨	٨	ألف - الحضور
٨	٩	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٨	١٠	جيم - اعتماد جدول الأعمال
٩	١٩-١١	رابعا - تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي
١١	٢٢-٢٠	خامسا - استعراض النظام الحالي للإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
١١	٣٩-٢٣	سادسا - صياغة اقتراحات ملموسة بشأن التطبيق المقبل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
المرفقات			
١٨	المرفق الأول - قائمة المشاركين
٢٠	المرفق الثاني - الدراسات التي قدمت إلى الاجتماع

أولا - مقدمة

١ - في الفرع أولاً من القرار ٢٠٠٢/١٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (واسمه الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها ورهنا بتوافر الأموال المتاحة، وذلك دعماً لإصلاح نظام العدالة الجنائية بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعا المجلس الدول الأعضاء أيضاً إلى تقديم تبرعات لمشاريع التعاون التقني في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية؛ ودعا المجلس المركز المعني بمنع الإحرام الدولي إلى زيادة التعاون والتنسيق مع غيره من الكيانات ذات الصلة، لا سيما معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف زيادة التكامل وتعزيز التعاون القائم في تنفيذ برامج كل منها وتقوية أواصر التعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حكومية كانت أم غير حكومية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء من أجل تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستعراض النظام الحالي للإبلاغ، وتقييم المزايا المتوقعة من استخدام نهج متعدد القطاعات، وتقديم اقتراحات ملموسة لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة.

٢ - وبناء على ذلك انعقد اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في شتاتشلاينغ، النمسا، من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد تسنى عقد الاجتماع بفضل مساهمات من خارج الميزانية قدمتها حكومات ألمانيا وكندا والنمسا.

ثانياً - التوصيات

٣ - اعتمد الاجتماع التوصيات التالية لكي تنظر فيها اللجنة:

توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - ينبغي مواصلة تطبيق وصياغة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوية عليا من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي الإبقاء على بند جدول الأعمال الدائم والمعني بتلك المعايير والقواعد وتخصيص القدر المناسب من الوقت والموارد له.

٢ - وينبغي أن تركز معايير وقواعد الأمم المتحدة التي قد تُنشأ مستقبلاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الممارسات الآخذة في النشوء في هذا المجال، وذلك بهدف تيسير تطوير مبادئ توجيهية عملية مفصلة تسترشد بها الدول المهتمة بالأمر عند تنفيذ مهام محددة.

٣ - وينبغي للجنة أن تنشئ آلية - ولتكن فريق خبراء و/أو مقرراً خاصاً - تستكمل بها الإجراءات الحالية للاضطلاع بعمليات استعراض دورية لتطبيق معايير مختارة من أجل ضمان تعزيزها وتوجيه توصيات ملائمة إلى اللجنة.

٤ - وفي دورات الاستعراض اللاحقة، ينبغي أن ينصب التركيز على حصر الصعوبات التي صودفت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والطرق التي يمكن بها استخدام المساعدة التقنية في تذليل تلك الصعوبات، والممارسات المرغوبة في منع الجريمة ومكافحتها.

٥ - وينبغي تشاطر ما ينتج عن ذلك من بيانات ومعلومات من أجل رفع مستوى ودعم تأثير التعاون التقني في العالم سعياً وراء تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز إصلاح نظم العدالة الجنائية حسبما تقتضيه معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - وينبغي أن يسترشد في عملية الاستعراض برمتها بضرورة الربط بينها وبين الأولويات البرنامجية الرئيسية للأمم المتحدة على نحو ما جاء بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، بما في ذلك دعم حكم القانون والحكم السديد والتنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر.

٧ - فوفقاً للأولويات البرنامجية للأمم المتحدة، ينبغي للجنة أن تسعى في كل دورة من دوراتها إلى التركيز على مجموعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إمكانية استعراض مجموعة معينة من المعايير والقواعد وتطبيقها في بلدان معينة. ومن الممكن أن تُعدّ تشكيلة هذه المعايير والقواعد في تعاون مع الشبكة البرنامجية من معاهد الأمم المتحدة.

٨ - وفي إعادة تصميم آليات جمع المعلومات، وفي حدود الموارد المتوافرة حالياً للميزانية البرنامجية، ينبغي للجنة أن تنظر في مجموعة مختارة من الصكوك وتقتراح تركيز عملية الاستعراض المقبلة عليها شريطة أن يكون تأثير هذه الصكوك هو الأوسع انتشاراً وتطبيقها في إصلاح نظم العدالة الجنائية في العالم هو الأشد ملاءمة، ومع الأخذ بالتجمعات التالية وبترتيب الأولوية التالي ومع مراعاة العامل الجنساني باعتباره مسألة تعني عدة قطاعات:

- (أ) قضاء الأحداث وإصلاح السجون، بما في ذلك بدائل السجّن والعدالة التصالحية؛
- (ب) ممارسة إنفاذ القوانين وممارسة العدالة الجنائية، بما في ذلك نزاهة هيئات القضاء؛
- (ج) الأمن العام ومنع الجريمة؛
- (د) معاملة الضحايا والشهود؛
- (هـ) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي (المعاهدات النموذجية).

٩ - وينبغي للجنة أن تطلب إلى الدول المانحة، والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، أن تساند إصلاحات العدالة الجنائية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك في البلدان التي تطلب المساعدة. وبوسع اللجنة أن تستعين بسجل خبراء وطنيين وإقليميين يمكنهم، بناء على الطلب، توفير مساعدة ومشورة تقنية بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة.

١٠ - وينبغي للجنة أن تشجع البلدان المانحة على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن توجه المساهمات نحو مشاريع التعاون التقني في مجال تطبيق وترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك نحو تنظيم اجتماعات خبراء تستهدف التعرف على مجالات أولوية لتطوير معايير وقواعد في المستقبل.

توصيات إلى الدول الأعضاء وكيانات أخرى

١١ - ينبغي أن تشجّع كل من الدول الأعضاء على تحديد شخص واحد على الأقل للعمل بمثابة ضابط اتصال ومصدر مُطلع لغرض تحليل استجابة الدولة المعنية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ آليات وتوفر موارد على الصعيد الوطني بهدف تشجيع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومراقبة ذلك التطبيق.
- ١٣- ينبغي بذل جهود مركزة للحصول على التزام من جانب مقرري السياسات ومديري نظم العدالة الجنائية بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشر وتوزع، كلّ بلغتها المحلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٥- ينبغي أن يكون من اليسير الاطلاع على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تُشرّح تلك المعايير والقواعد بلغة ميسّرة الفهم.
- ١٦- ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية مساندة لمشاريع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٧- ينبغي للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية، ومؤسسات التدريب والتعليم الوطنية، أن تروّج بقوة للبرامج والمشاريع التي ترفع من شأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٨- ينبغي للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن تُدخّل معايير الأمم المتحدة وقواعدها بالكامل في برامجها التدريبية ذات الصلة.

توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ١٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤكد في هيكله التنظيمي وفي عملياته على الدور الجوهري لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٠- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى إعداد مشاريع في هذا المجال.
- ٢١- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى التحقق من أن الكيانات ذات الصلة في أمانة الأمم المتحدة وفي الميدان تدرك تمام الإدراك أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالنسبة لإقامة حكم القانون وصيانتته.
- ٢٢- ينبغي بذل جهود حسنة التركيز لتشجيع المسؤولين عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام، وتشجيع نظرائهم، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٣- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحين الفرص لتشاطر البيانات والمعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع الحكومات ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- ٢٤- ينبغي أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمر بث المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عبر شبكة الورد وايد ويب (www).
- ٢٥- ينبغي أن يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية على أن توسع نطاق ما لديها من برامج مساعدة تقنية لتيسير الوصول إلى العدالة وحكم القانون.

٢٦- ينبغي أن يجرى استعراض لآليات جمع المعلومات التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف ضمان مساهمتها لمجمل أولويات برامج الأمم المتحدة. وينبغي أن يستهدف ذلك إعادة تصميم تلك الآليات على نحو يجعلها أكثر شمولاً وتماسكاً وفاعلية بحيث يكون ما يجمع من بيانات ومعلومات أكثر مجازة لتلك الأولويات. كما ينبغي أن يتمثل الهدف في تحسين التعاون فيما بين المحيين سواء في جمع البيانات أو في تنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٢٧- ينبغي أن تركز الآليات الجديدة لجمع المعلومات على تحديد ما صودف من صعوبات في التطبيق ومعرفة الممارسات المنشودة. وينبغي أن تستند هذه الآليات إلى الأولويات الراهنة للأمم المتحدة ما لم يبرز أولويات جديدة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥.

٢٨- وبهذه الأولويات في الأذهان، ينبغي تحديد مفاهيم الآليات الجديدة لجمع المعلومات، واستعراض الآليات الراهنة بالاستناد إلى البارامترات التالية:

- (أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بحكم القانون وحقوق الإنسان في إدارة شؤون العدالة؛
- (ب) المعايير والقواعد ذات الصلة بسداد الحكم واستقلال القضاء ونزاهة مؤسسات العدالة الجنائية وموظفيها؛
- (ج) المعايير والقواعد ذات الصلة بمنع الجريمة والمسائل المتعلقة بالضحايا والمساواة بين الجنسين في المقام الأول؛
- (د) المعايير والقواعد التي تتناول الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية اللازمة للتعاون الدولي.

٢٩- ينبغي أن تجرى استعراضات معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بعقوبة الإعدام في المقام الأول - وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي أوصى فيه المجلس بأن تواصل تقارير الأمين العام الخمسية تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٣٠- وعند جمع المعلومات عن الأولويات آنفة الذكر، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يركز جهوده أيضاً على التدابير العملية التي تجعل من الممكن معرفة فائدتها التشغيلية في استعادة القانون والنظام والحفاظ عليهما، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال أو بمرحلة ما بعد النزاع.

٣١- وينبغي أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استكشاف إمكانية الأخذ بنهوج وتقنيات إضافية في جمع المعلومات بهدف تطوير أساليب أكثر دقة وسهولة ومتعددة القطاعات.

٣٢- وينبغي أن تصمم أدوات الاستقصاء بحيث تجمع بين الاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم.

٣٣- ويطلب من الأمين العام أن يشرك المعاهد الإقليمية المنتمية إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض أدوات جمع المعلومات وتصميمها وفي تحليل ما يتم جمعه من معلومات.

٣٤- ينبغي تطوير إجراءات يستطيع الأمين العام بمقتضاها، وهو بصدد الإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يستعين ليس فحسب بسائر المعلومات المتاحة في الأمم المتحدة بهذا الشأن، بل أيضاً ببحرث الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية.

توصيات بشأن التدريب

- ٣٥- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد وإنتاج الأدلة والوحدات المرنة والأدوات التي تستخدم في توفير التدريب على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعقد عدد محدود من تلك الدورات والحلقات التدريبية، وتنسيق أنشطة التدريب هذه مع نظائرها في سائر كيانات الأمم المتحدة.
- ٣٦- ينبغي إنشاء وحدة تدريب داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ المهام التدريبية والتنسيقية.
- ٣٧- ينبغي الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالمعاهد المنتمية إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط تلك الأنشطة التدريبية وإدارتها.
- ٣٨- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة، أن يعد مواد تدريب أساسية في مجال عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

توصيات بشأن التعاون التقني

- ٣٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ سجلات بأسماء وعناوين خبراء وطنيين وإقليميين يكون بوسعهم أن يقدموا، بناء على الطلب، مساعدة ومشورة تقنية بشأن تطبيق أنماط معينة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تعد تلك السجلات وفقا للمجموعات المختلفة من تلك المعايير والقواعد.
- ٤٠- ينبغي تعزيز الخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصدد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تقيم المشاريع على ضوء ما يتجمع من معلومات وأن تنعكس الدروس المستفادة على عمليات التخطيط المقبلة بحيث يتسنى تحسين القدرة على تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية.
- ٤١- ينبغي، بناء على طلب الدول الأعضاء، إعداد مشاريع عملية تستهدف على الأخص توفير خدمات مساندة الضحايا وحماية الشهود وإصلاح السجون وتوفير بدائل السجن وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية.

ثالثا - تنظيم الاجتماع

- ٤ - عقدت أربع جلسات عامة؛ وعقدت ثلاثة من أفرقة العمل ما مجموعه ستة اجتماعات ترأسها ثلاثة من نواب الرئيس.
- ٥ - واتخذت مناقشات الاجتماع أساسا لها وثيقة معلومات أساسية أعدها خبير استشاري. كما وزعت على المشاركين في الاجتماع دراسات أعدها خبراء مشاركون بشأن مختلف جوانب الموضوع التي طرحت للمناقشة. ويورد المرفق الثاني قائمة بالدراسات.
- ٦ - وافتتح الاجتماع مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقدم المدير بيانا موجزا بالتطورات حديثة العهد فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد على أهمية تلك المعايير والقواعد باعتبارها صكوكاً يمكن الاستعانة بها في مساعدة الدول على النهوض بمستوى الممارسات الوطنية وإضفاء الاتساق على الأحكام التشريعية. كما نوّه بمغزاها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بتقديمها

توجيهات في إصلاح نظم العدالة الجنائية، وإطاراً لصياغة خطط عمل إقليمية، مع إبراز الممارسات المنشودة وتوسيع آفاق التعاون فيما بين الدول.

٧ - ورحب بالمشاركين في الاجتماع أيضاً سعادة السفير توماس سيلتزر، سفير النمسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، الذي نوه بالأهمية التي تعلقها حكومته على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالنظر خاصة إلى ارتباطها الوثيق بمسائل حقوق الإنسان. كذلك رحب بالمشاركين في الاجتماع مدير مركز السلام في شتاتشلاينغ، النمسا، الذي قدم بياناً موجزاً بأهداف المركز وأنشطته.

ألف - الحضور

٨ - حضر الاجتماع ١٩ خبيراً من ١٦ بلداً، كما حضره مراقبون عن عدد من الحكومات وعن منظمات دولية حكومية وغير حكومية وعن هيئات تابعة للأمم المتحدة وعن معاهد إقليمية منتسبة. ويورد المرفق الأول قائمة بالمشاركين.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخب بالترتيب العام أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس: رولاند ميكلو (النمسا)

نواب الرئيس: بيدرو دافيد (الأرجنتين)

جوزيف إتيما (أوغندا)

أندر تسيج رسييلنسكي (بولندا)

المقرر: بي فنغ (الصين)

جيم - اعتماد جدول الأعمال

١٠ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الاجتماع

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اعتماد جدول الأعمال

٤ - تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي: من منظور مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي

٥ - استعراض النظام الحالي للإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - صياغة مقترحات عملية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مستقبلاً

٧ - اعتماد التقرير.

رابعاً - تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي

١١- لاحظ المجلس أن الأعمال الواسعة المدى التي نفذتها الأمم المتحدة وعدد من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد خلقت آثارها. فعلى الصعيد الدولي، تحقق التكامل بين مبادئ وأحكام معينة تضمنها المعايير والقواعد في صكوك ملزمة قانوناً. ومن أمثلة ذلك أن عدداً من المبادئ التي ينص عليها إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق) قد أدرجت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، وفي مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق ١)، وفي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق ١). وقد أرسى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) أسس تطوير قواعد السجون الأوروبية الصادرة عن مجلس أوروبا والتي استخدمت بدورها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إصدار أحكامها القضائية.

١٢- واتفق الاجتماع على أن تأثير المعايير والقواعد على الصعيد الدولي، وإن كان قوياً، ليس واضحاً للبيان دائماً. فإدراج أحد المعايير أو إحدى القواعد في صك قانوني دولي قد لا يقلل من تأثير ذلك المعيار أو القاعدة وإن كان من الممكن أن يترك في ظل الصك الجديد. ولاحظ الاجتماع بناء على ذلك أن معايير الأمم المتحدة ينبغي لها، على نحو ما أكدت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تُرى من وجهة نظر موضوعية مجردة وبغض النظر عما يصدر مستقبلاً من صكوك دولية بشأن العدالة الجنائية^(٣).

١٣- ولاحظ الاجتماع أنه بالنظر إلى ما هناك من فروق في الاتجاه الذي تمارس فيه تأثيرها معايير الأمم المتحدة وقواعدها، فمن المتعذر على المرء أن يبت في أي المعايير أو القواعد كان أشدها تأثيراً. ولاحظ الاجتماع أيضاً وجود عامل تعويق في سبيل إجراء تقدير لتطبيق المعايير والقواعد هو افتقار نظم العدالة الجنائية إلى التجانس. وكانت المعايير والقواعد قد أعدت إلى حد بعيد لكي تعكس الممارسات المرغوبة في بلدان العالم عموماً. وربما كان قد ترتب على ذلك نشوء افتراض بأن كثيراً من نظم العدالة الجنائية كانت بالفعل تنسجم مع المعيار أو القاعدة وقت اعتماده أو اعتمادها. ومن ثم نشأت احتياجات مختلفة إلى تطبيقها في مختلف الدول. غير أن ذلك لا يعني أن البلدان الأكثر تقدماً ستكون بالضرورة ممتثلة للمعايير والقواعد. وكان من رأي الاجتماع أنه ما من دولة ينبغي لها أن تعتقد أن نظام العدالة الجنائية لديها قد بلغ ذروة التطور وأنها لم تعد بحاجة إلى مضاهاته بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها أو بسائر نظم العدالة الجنائية.

١٤- ولوحظ أيضاً أن البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال يمكن أن تستفيد من تحليل يُجرى لبنية وتشغيل نظم العدالة الجنائية لديها على ضوء المعايير والقواعد. ويصدق مثل ذلك على البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع. فالتجربة التي مرت بها كل من البوسنة والهرسك وتيمور-لسته قد أبرزت أهمية الرد على الجريمة المنظمة والفساد وأكدت بوجه عام على أهمية إعادة حكم القانون إلى نصابه.

١٥- ولاحظ الاجتماع أن تأثير المعايير والقواعد يمكن رؤيته في أعمال هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. من ذلك مثلاً أن عدداً من المقررين الخاصين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد استعملوا تلك المعايير والقواعد فيما أجروه من دراسات وأعدوه من تقارير. كما أن لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) قد فوضت عدة مقررين خاصين

أمر تناول معايير وقواعد معينة بالبحث (معايير وقواعد استقلال القضاء على سبيل المثال)، وهي تستند إلى المعايير والقواعد الراهنة عندما تستعرض التقارير القطرية أو الشكاوى الفردية. وقد وضعت بعض المعايير والقواعد في الاعتبار عند صياغة اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الطفل والتي أنشئت بموجب المادة ٤٣ من تلك الاتفاقية تناولت بالفعل عدداً من معايير قضاء الأحداث. وسجل الاجتماع أيضاً عدداً من آليات الإبلاغ التي أنشئت بمقتضى اتفاقيات مختلفة بشأن حقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ كما عدلت بروتوكول عام ١٩٧٢^(٤)، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥).

١٦- ولاحظت اللجنة أن عدداً متزايداً من التطبيقات المباشرة للمعايير والقواعد يندرج، إذا قُيم من منظور الأمم المتحدة ذاته، في سياق بعثات حفظ السلام الجارية وفي إطار جهود التعمير اللاحقة للنزاعات. ولوحظ أن ما يبذل من جهود لاستعادة حسن سير الاقتصاد أو لإقامة نظام سياسي يجمع بين الحرية والعدل، أو لتعزيز تطوير المجتمع المدني، إنما يقتضي إقرار حكم القانون منذ البداية. وكان حكم القانون أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لمشاركة المجتمع المحلي في نظام العدالة. ويتعين عندئذ فهم ثقافة المجتمع وتقاليدده. وما يستحدث من قوانين أو معايير وقواعد ينبغي أن يكمل تلك الثقافة أو هذه التقاليد لا أن يستأصلها ما لم يثبت أن تقليداً بعينه من شأنه أن يلحق الضرر بنمو المجتمع وتطوره أو بالتعايش في وئام. وأكد الاجتماع على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد معايير الأمم المتحدة وقواعدها، كما لاحظ أن قدراً من التقدم قد أُحرز بالفعل في هذا الاتجاه. وارتأى الاجتماع أن دفع هذا النوع من العمل قدماً إلى الأمام هو مهمة جادة تقتضي من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دراسة مستفيضة.

١٧- وارتأى الاجتماع أن هذا الرأي الذي أبدى ينبغي أن يعمم على كافة المسائل التي تجابه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على صعيد العالم. وأبلغ الاجتماع أنه في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٢ كان يوجد ٤٤ ٣٥٩ مراقبا عسكريا ورجل شرطة مدنيا وجنديا من ٩٠ بلدا فوضوا القيام بمهمة الحفاظ على القانون والنظام في ٢٨ بلدا في كافة أنحاء العالم^(٦). ويشترك كل من هؤلاء الأفراد في العمليات يحدوه إدراك مختلف إلى حد ما لما يكونه حكم القانون في واقع الممارسة، وإدراك أشد اختلافاً لما تحتويه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (على افتراض أن الفرد المعني لديه علم بوجود تلك المعايير والقواعد). وتواجه أمانة الأمم المتحدة ومكتبها المعني بالمخدرات والجريمة على الأخص تحدياً في التصدي لهذه المشكلة بطريقة عملية وفعالة.

١٨- ولاحظ الاجتماع أن قدراً من التقدم قد أُحرز بالفعل في هذا الاتجاه. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدرت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن تقريراً يورد عدداً من التوصيات كما يضم تصنيفاً لمجموعة من خبرات وموارد الأمم المتحدة المتاحة في مجالات أساسية وفرعية من حكم القانون ترد به قائمة بالإسهامات الفعلية والمحتملة من جانب كافة الأطراف الفاعلة بما في ذلك المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. غير أن الاجتماع ارتأى أنه لا يزال أمام المكتب المذكور طريق طويل يتعين عليه أن يقطعه في سبيل تفعيل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي تلك الأثناء تنشأ ضرورة النظر في إبلاغ تلك المعايير والقواعد إلى جمهور واسع ومتنوع من المهتمين بالعدالة الجنائية، ويجب أخيراً أن ينظر في تقييم فعاليتها في مراعاة حكم القانون. إن مهمة المضي في هذا العمل مهمة جادة وتقتضي بحثاً مستفيضا من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٩- لذلك فقد انتهى الاجتماع إلى أنه على الرغم من تلك الصعوبات، نجحت معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ممارسة تأثير واضح للعيان.

خامساً - استعراض النظام الحالي للإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠- لوحظ أن المصدر الأول للمعلومات عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هو التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء ذاتها. غير أن الاجتماع لاحظ أن الدول الأعضاء لم يكن لديها التزام كاف بالقيام بواجب إبلاغ الأمين العام عن تطبيقها لتلك المعايير والقواعد. ويتراوح عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء على المذكرات الشفهية التي يرسلها الأمين العام في طلب الإبلاغ عن معلومات عادة بين ٤٠ و ٧٠ رداً وإن تجاوز عدد هذه الردود في بعض الأحيان المائة رداً. واتسم بعض هذه الردود بالاختصار حيث لم يتجاوز القول بأن نظام العدالة الجنائية في الدولة العضو يسير وفقاً للمعيار أو القاعدة موضع السؤال. وتضمنت ردود أخرى شروحات أكثر تفصيلاً لما جد من تغييرات. وإضافة إلى ذلك فإن من المحتمل أن تكون البلدان التي نجحت في تطبيق المعايير والقواعد هي البلدان التي تنزع إلى الإبلاغ. ومؤدى ذلك أن التقارير يمكن أن تعطي صورة أكثر إيجابية مما يبرره الواقع عن السهولة التي يمكن بها تطبيق المعايير والقواعد.

٢١- وعند تقييم الطرائق التي اتبعت في جمع المعلومات عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها والإبلاغ عن تلك المعلومات، لوحظ أن الأمين العام كان قد طلب إليه أن يراعي في إعداد تلك التقارير ما تقترحه الحكومات بشأن تطبيقها وما إلى ذلك من معلومات حول الموضوع تكون متوافرة في منظومة الأمم المتحدة. كذلك فإن الأمين العام قد استعان في إعداد تلك التقارير بالوكالات المتخصصة وبالمنظمات الدولية المناسبة، حكومية أو غير حكومية. وتقدم التقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيها وتتصرف بشأنها حسب الاقتضاء. هذا وقد سبق أن سجل قلق بشأن آليات الإبلاغ وانخفاض معدل الرد وتدني نوعية بعض الردود وغياب أي آليات فعالة للتحقق من مطابقتها للواقع (E/CN.15/1992/4/Add.4, para.14). وأعرب أيضاً عن القلق من أن بعض الردود لم تكن ذات نفع يذكر في إجراء تقييم سليم لأعمال الأمم المتحدة، ذلك أن عمليات التحضير والرد وتحليل النتائج التي يسفر عنها العدد الكبير من الاستفتاءات - كل ذلك يقتضي قدراً كبيراً من الوقت. وأقر الاجتماع بأنه ربما كانت هناك عدة أسباب لما أثير من مشاكل. فقد تختلف التعاريف المستخدمة باختلاف الجييين، الأمر الذي ربما لم يكن يقصده واضعو الاستبيان. كذلك فإن إجراءات التسجيل وبنى الإحصاءات تختلف من بلد لآخر وبالتالي قد تكون البيانات الكمية مضللة. وقد يكون هناك من المشكلات التقنية والإدارية، بل والسياسية، ما يحول دون إعداد إجابة مناسبة. وأخيراً فإن الممارسين في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، يعترفون بأن غياب مؤشرات أداء صحيحة يمكن التعويل عليها قد يجعل من الصعوبة بمكان عملية قياس درجة تطبيق إصلاحات العدالة الجنائية. وأياً كان الأمر، فإن مؤشرات الأداء الصحيحة يقتضي التوصل إليها جهود بحث مكثفة ليست في متناول جميع البلدان.

٢٢- واتفق الرأي على أنه لا غنى عن وجود نظام للإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بهدف زيادة الوعي بأهمية المعايير والقواعد والالتزام بها.

سادساً - صياغة اقتراحات عملية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مستقبلاً

٢٣- ذكر الاجتماع بأهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، حيث قرر المجلس في القسم "سابعاً" أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها. وارتأى الاجتماع أن تطبيق تلك المعايير والقواعد ينبغي أن يستمر إيلاؤه أولوية عليا في منظومة الأمم المتحدة.

٢٤- وعند النظر فيما يمكن توقعه من مزايا باستخدام نهج متعدد القطاعات، لاحظ المجلس أن اللجنة قد أتمت بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ دورة كاملة من عمليات تقييم تطبيق المعايير والقواعد. وارتأى الاجتماع أن تركيز اللجنة المقبل ينبغي أن ينصب على الكيفية التي يمكن بها لعمليات التقييم هذه أن تعزز عمل الأمم المتحدة عموماً وفقاً للأولويات الشاملة التي أقرها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاستخدام عمليات التقييم هذه لدعم أنشطة التعاون التقني التي تنفذها الأمم المتحدة. ولهذا السبب أبدت عدة اقتراحات بشأن كيفية تحديد الممارسات المرغوبة أو الاحتياجات من المساعدة التقنية، والكيفية التي يمكن بها استخدام المعايير والقواعد ذاتها في النهوض بمستوى جهود التقييم ذات الصلة بإصلاح نظم العدالة الجنائية.

٢٥- وأطلع الاجتماع على مساوئ الاستمرار في دراسة تطبيق كل معيار أو قاعدة على حدة. فقد لوحظ أن الموضوع الأساسي نفسه، كالتأديب أو قضاء الأحداث، تتناوله عدة معايير وقواعد. ولهذا السبب، أعطيت الأفضلية في الاجتماع لـ"النهج التجميعي" الذي كان قد أشير إليه في تقرير الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة (E/CN.15/2002/3, para.29). وأحيط الاجتماع علماً بأن هذا النهج التجميعي سبق أن استخدم في واقع الممارسة، مثلاً: من جانب معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما استخدمته إحدى المنظمات غير الحكومية.

٢٦- وانعقد الاتفاق على أنه عند البت في تشكيلة مجموعات المعايير وأولوياتها، ينبغي أن يُتخذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومجمل أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إطاراً مرجعياً أساسياً. وقد بدأ العمل بالأولويات الحالية في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وكذلك في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق).

٢٧- ولاحظ الاجتماع أن عدداً من آليات جمع المعلومات جاهز بالفعل في أقسام شتى من الأمانة بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولم يقتصر على تأكيد أهمية استخدام تلك الآليات وإنما أكد أيضاً على ضرورة التحقق من التنسيق السليم لاستخدامها داخل الأمانة.

٢٨- وعند النظر في كيفية تنفيذ مقترحات الأمين العام بدمج التزامات الإبلاغ وتبسيطها وترشيدها (E/CN.15/2002/3, para.29)، ناقش الاجتماع إمكانية رسم "خريطة طريق" للدورة التالية من تقييم تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد لاحظ الاجتماع أن أربع مجموعات من المعايير والقواعد يمكن تحديدها. كما لاحظ أنه ولن يمكن توزيع المعايير والقواعد على مختلف المجموعات أمراً يسيراً بالنظر إلى أن عناصر الصك الواحد يمكن أن تكون ذات صلة بمجموعات مختلفة، فإن على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في الإمكانيات التالية:

(أ) فالمجموعة الأولى، أحكام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ذات الصلة بحكم القانون وحقوق الإنسان في تدبير شؤون القضاء، ينبغي أن تبحث في تعاون وثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقد حددت تلك المجموعة على أنها تتألف من خمس "مجموعات فرعية" تعني بما يلي: عقوبة الإعدام؛ الأشخاص المودعون في الحبس التحفظي والمحتجزون رهن المحاكمة؛ المسائل المتعلقة بالضحايا؛ العدالة التصالحية والعقوبات التي لا تشترط الحبس؛ قضاء الأحداث. وارتئي أن المعايير والقواعد التالية تندرج في المقام الأول في عداد هذه المجموعات الفرعية الخمس:

'١' معايير وقواعد ذات صلة بعقوبة الإعدام في المقام الأول:

أ- المبادئ المعنية بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس ٦٥/١٩٨٩، المرفق)؛

ب- قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والمعنون "عقوبة الإعدام"؛

- ج- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤، المرفق)؛
- د- قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام"؛
- هـ- قرار المجلس ٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والمعنون "عقوبة الإعدام"؛
- '٢' معايير وقواعد ذات صلة بالأشخاص المحتجزين في المقام الأول:
- أ- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢)؛
- ب- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية ٧٣/٤٣، المرفق)؛
- ج- إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٤، المرفق)؛
- د- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية ١١١/٤٥، المرفق)؛
- هـ- إعلان كمبالا بشأن أحوال السجناء في أفريقيا (قرار المجلس ٣٦/١٩٩٧، المرفق)؛
- '٣' معايير وقواعد ذات صلة بشؤون الضحايا في المقام الأول:
- أ- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية ٣٤/٤٠، المرفق)؛
- ب- قرار المجلس ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"؛
- ج- قرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والمعنون "ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"؛
- '٤' معايير وقواعد ذات صلة بالعدالة التصالحية والجزاءات التي لا تشترط الحبس، في المقام الأول:
- أ- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٢، المرفق)؛
- ب- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية ١١٠/٤٥، المرفق)؛
- '٥' معايير وقواعد ذات صلة بمسائل الأحداث في المقام الأول
- أ- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية ٣٣/٤٠، المرفق)؛
- ب- قرار المجلس ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)"؛
- ج- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية ١١٢/٤٥، المرفق)؛

د- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛

هـ- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٧، المرفق)؛

(ب) وتتألف المجموعة الثانية من أحكام معايير وقواعد تتعلق بسداد الحكم واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية. وقد تبين أنها تتكون من "مجموعتين فرعيتين" تتناولان على التوالي السلوك المهني ومنع الجريمة. وارتئي أن المعايير والقواعد التالية تندرج في إطار هاتين المجموعتين الفرعيتين في المقام الأول.

'١' معايير وقواعد ذات صلة بالسلوك المهني في المقام الأول

أ- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق)؛

ب- مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار المجلس ٦١/١٩٨٩، المرفق)؛

ج- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛^(٧)

د- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛^(٨)

هـ- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق)؛

و- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق)؛

ز- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين؛^(٩)

ح- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛^(١٠)

ط- الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية (قرار المجلس ٦٠/١٩٨٩، المرفق)؛

ي- مبادئ الأخلاقيات الطبية ذات الصلة بدور موظفي الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤٣/٣٧، المرفق)؛

'٢' معايير وقواعد ذات صلة بمنع الجريمة في المقام الأول

أ- مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (قرار المجلس ٩/١٩٩٥، المرفق)؛

ب- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المرفق)؛

ج- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢، المرفق)؛

د- مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛^(١١)

هـ- تدابير مكافحة الإرهاب الدولي؛^(١٢)

(ج) وتتألف المجموعة الثالثة من أحكام المعايير والقواعد ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين التي تتعين متابعتها في تعاون وثيق مع شعبة النهوض بالمرأة. وعملا بإعلان فيينا، ينبغي أن ينصب

التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء بوصفهن ممارسات في مجال العدالة الجنائية أو ضحايا أو سجينات أو ممارسات للإحرام. وقد ارتئي أن المعيار التالي يندرج في عداد معايير وقواعد هذه المجموعة في المقام الأول: استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) ومن الممكن ترشيح المجموعة الرابعة لمزيد من البحث، وهي تضم أحكام المعايير والقواعد التي تتناول الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي. وقد ارتئي أن المعاهدات النموذجية التالية تدرج في عداد هذه المجموعة في المقام الأول:

- ١' معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية ١١٦/٤٥، المرفق)؛
- ٢' معاهدة نموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية ١١٧/٤٥، المرفق)؛
- ٣' معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية ١١٨/٤٥، المرفق)؛
- ٤' اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب؛^(١٣)
- ٥' معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب، الموروث في شكل ممتلكات منقولة؛^(١٤)
- ٦' معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً (قرار الجمعية ١١٩/٤٥، المرفق)؛
- ٧' معاهدة ثنائية نموذجية بشأن إعادة السيارات المسروقة أو المختلسة (قرار المجلس ٢٩/١٩٩٧، المرفق الثاني).

٢٩- وأبلغ الاجتماع بأن الأمانة تتعاون بالفعل مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في صياغة صك جديد تنظر فيه اللجنة ويتعلق باستقصاء وجمع المعلومات عن بند يحظى بالأولوية هو: قضاء الأحداث وإصلاح السجون بما في ذلك بدائل السجن والعدالة التصالحية.

٣٠- وناقش الاجتماع الكيفية التي يمكن بها تشجيع الدول على الرد على المذكرات الشفهية التي تطلب معلومات عن تطبيق المعايير والقواعد وخاصة على ضوء غياب إلزام قانوني على الدول للإبلاغ وأنه لا يبدو من المرجح إمكان استحداث إلزام كهذا. وانتهى الاجتماع إلى أن الأمين العام ينبغي له أن يعاود، حيث يكون ذلك مناسباً، طلبه إلى الدول الأعضاء بأن تردّ على تلك المذكرات. وينبغي في الوقت نفسه إيلاء اهتمام للبحث عن طرق يمكن بها زيادة دوافع الدول إلى الردّ على تلك الطلبات.

٣١- واتفق الاجتماع بالإجماع على أنه ينبغي - تحقيقاً لهذه الغاية - العمل على أن تكون عملية الإبلاغ عن تطبيق المعايير والقواعد بسيطة بقدر الإمكان. ولوحظ أنه أثناء فترة الإبلاغ التي حلت بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ سعى الأمين العام إلى جعل مختلف الاستبيانات ميسرة على المحيين عليها بقدر الإمكان. فقد كان من الممكن الإجابة عن أسئلة كثيرة بوضع علامة في المربع المناسب بالاستبيان، وأسئلة أخرى يمكن الرد عليها بإيجاز نسبي بإيراد بيانات كمية محددة على سبيل المثال. وروعي الإبقاء على عدد الأسئلة التي تتطلب إجابة تحريرية مطولة عند حده الأدنى. وارتأى الاجتماع أن هذا النهج ينبغي أن يطبق أيضاً على الاستقصاءات القادمة.

٣٢- واتفق على أنه ينبغي تذكير الدول الأعضاء بأن إجاباتها يمكن أن تكون نافعة من عدة وجوه. فتجاربها في تطبيق المعايير والقواعد يمكن أن تشكل أساساً لتطوير ممارسات مرغوبة في منع ومكافحة أنواع مختلفة من الجرائم، وتسهم بالتالي في رفع مستوى التعاون التقني المقدم إلى بلدان أخرى وزيادة

تأثيره. فعندما تكون دولة عضو قد صادفت صعوبات في تطبيق المعايير والقواعد، قد يكون من المفيد لدول أخرى في وضع مماثل أن تعرف كيف ذلت تلك الصعوبات. وإذا حدث وظلت تلك الصعوبات ماثلة، فإن تحديدها قد يساعد الدولة على صياغة طلب للمساعدة التقنية.

٣٣- وناقش الاجتماع الكيفية التي يمكن بها التحقق من دقة المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. واقترح لهذه الغاية أن تعتمد كل من الدول الأعضاء على تعيين "ضابط" اتصال يستطيع الأمين العام أن يتوجه إليه بطلب معلومات إضافية. وتمثل إمكانية أخرى في توفير المعلومات الإضافية المطلوبة على شبكة الورد وايد ويب (www).

٣٤- وأبدت عدة اقتراحات بشأن مصادر أخرى للمعلومات. وانصبّ التأكيد على أهمية الاستفادة من خبرات شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه يمكن النظر في إمكانية تعيين مقررين خاصين على صعيد المناطق، كما هي حالة المقرر الخاص للسجون في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٣٥- ومن مصادر المعلومات الإضافية المحتملة التي ذكرت في الاجتماع معاهد البحوث، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهيئات الرصد الوطنية المستقلة، وشبكة مراكز الوصل. ويمكن أيضا النظر في إمكانية إنشاء شبكة للأمم المتحدة تُعنى بمسألة تطبيق المعايير والقواعد.

٣٦- وأكد المشاركون في الاجتماع أيضا على أهمية الآليات الأخرى لتعزيز تطبيق المعايير والقواعد، بما في ذلك توثيق التعاون مع سائر الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ونشر نصوص المعايير والقواعد، وبت ما يعد من تقارير عن تطبيقها، وإعداد معايير وقواعد أكثر تفصيلا ومبادئ توجيهية بشأن تطبيقها.

٣٧- ونوقشت إمكانية إعداد معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلم الاجتماع من المراقب عن المكتب الدولي لحقوق الطفل أن مبادئ توجيهية بشأن قضاء الأطفال الضحايا وشهود الجرائم قد أعدت لتكون بمثابة أداة تساعد في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الراهنة في هذا المجال. كما علم الاجتماع من المراقب عن الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات عن مبادرة أطلقها القائمون على إدارة الإجراءات التأديبية في مناطق مختلفة وتستهدف إعداد مشروع لـ"ميثاق الحقوق الأساسية للسجناء". ولوحظ أنه بالنظر إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيعقد بعد انقضاء خمسين سنة على اعتماد أولى معايير الأمم المتحدة، "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، فمن شأن المؤتمر الحادي عشر أن يكون المنتدى الملائم لاعتماد هذا الميثاق.

٣٨- وفيما يخص المساعدة التقنية، نوّه المشاركون بجدوى إنشاء أفرقة خبراء على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي يعهد إليهم بمساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها، كما نوهوا بقيمة دور ومساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق المعايير والقواعد.

٣٩- ولاحظ الاجتماع أيضا أن جهود المساعدة التقنية يمكن، بل وينبغي، أن تستكمل بأدلة وكتيبات إرشادات تسعى إلى تفصيل الكيفية التي يمكن بها تطبيق القواعد والمعايير في ظروف مختلفة، وتورد معلومات عن الممارسات المرغوبة.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.5) الفرع ألف، المادة ٦٨.
- (٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٩٥٦ IV.4)، المرفق الأول - ألف.
- (٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٠، ٢٠٠٢ وتصويب (E/2002/30 and Corr.1)، الفقرة ٥٣.
- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).
- (٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.
- (٦) الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام "UN peace operations: year in review"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، صفحة ١٤.
- (٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.
- (٨) المرجع السابق، الفصل الأول، الفرع جيم-٢٦، المرفق.
- (٩) المرجع السابق، الفرع باء-٣، المرفق.
- (١٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.
- (١١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن... الفصل الأول، الفرع جيم-٢٤، المرفق.
- (١٢) المرجع السابق، الفرع جيم-٢٥، المرفق.
- (١٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع... الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفقان الأول والثاني.
- (١٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن... الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الخبراء

Jay Albanese (الولايات المتحدة الأمريكية)

Otto Boenke (ألمانيا)

Roger Clark (نيوزيلندا)

Pedro David (الأرجنتين)

Joseph A. Etima (أوغندا)

Ye Feng (الصين)

Anthony Harriott (جامايكا)

Matti Joutsen (فنلندا)

Julita Lemgruber (البرازيل)

Valentin I. Mikhailov (الاتحاد الروسي)

Roland Miklau (النمسا)

Kamudoni I. Nyasulu (ملاوي)

Andrzej Rzeplinski (بولندا)

Hajrija Sijercic-Colic (البوسنة والهرسك)

Jutharat Ua-amnoey (تايلاند)

Dirk van Zyl Smit (جنوب أفريقيا)

Takashi Watanbe (اليابان)

المراقبون من البلد المضيف

Hans J. Almoslechner (سكرتير ثان، البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمم المتحدة (فيينا))

Valerie Kyrle (البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمم المتحدة (فيينا))

Gabriele Loidl (وزارة الداخلية، النمسا)

H.E. Thomas Stelzer (سفير، البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمم المتحدة (فيينا))

Arnold Truger (المدير التنفيذي) مركز السلام، شتاتشلاينغ، النمسا

Alexander Wojda (سكرتير أول، البعثة الدائمة للنمسا إلى الأمم المتحدة (جنيف))

مراقبون من دول أخرى

N.S. Memela (سكرتير أول، البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا إلى الأمم المتحدة (فيينا))

كيانات الأمم المتحدة

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية

المنظمات الدولية الحكومية

الاتحاد الأوروبي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مكتب الممثل السامي للمفوضية الأوروبية، البوسنة والهرسك

المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

المكتب الدولي لحقوق الطفل

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

منظمة مساندة الضحايا

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المرفق الثاني

دراسات قدمت إلى الاجتماع

دراسات أعدها خبراء

1. Jay Albanese, "United Nations standards and norms and their impact on criminal justice policy and practice"
2. Otto Bönke, "Criminal policy in the process of reform: review of juvenile and restorative justice as examples of the applications of United Nations and European standards and norms in Germany"
3. Pedro David, "Technical cooperation in strengthening the rule of law in Latin America: applicability of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice to facilitating access to justice"
4. Joseph A. A. Etima, "The application of the United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice: administration of justice in Uganda (the sector-wide approach)"
5. Ye Feng, "The measures of enactment and implementation of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice"
6. Anthony Harriott, "Police and society in the Caribbean: the application of United Nations standards for law enforcement"
7. Matti Joutsen, "The application of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice"
8. Julita Lemgruber, "Drugs, arms, poverty and governability: a Brazilian city in the 21st century"
9. V. L. Mikhailov, "United Nations standard rules for the treatment of prisoners: a tool for reforming Russian Federation penal law"
10. Roland Miklau, "The plan of action for the implementation of the Vienna Declaration on Crime and Justice: Meeting the Challenges of the Twenty-first Century; United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice as a tool for meeting the objectives of the Declaration"
11. Kamudoni I. Nyasulu, "Kosovo: rule of law at a watershed"
12. Hajrija Sijercic-Colic, "The criminal justice system of Bosnia and Herzegovina in the process of reform: lessons learned from the application of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice"
13. Jutharat Ua-Amnoey and Kittipong Kittayarak, "New community-based treatment measures and criminal justice reform in Thailand"

دراسات أخرى

Amnesty International, "The role of UN standards and norms in the fight for human rights"

Kauko Aromaa, "Reporting on the crime situation and trends: HEUNI experiences of operationalizing data and information from the UN crime trends and criminal justice surveys"

Elias Carranza, "Prison overcrowding as an obstacle to the application of the United Nations standards on penitentiary systems"

John P. Dussich, "On behalf of victims of crime and abuse of power"

Purév Erdenebayar, "Application of the United Nations standards and norms in law enforcement: training experience of the International Committee of the Red Cross"

James Farsedakis, "The European Union and its activities in Europe with regard to training of judges: applying European and United Nations principles in practice"

Curt Griffiths, "Implementing international standards in corrections: challenges, strategies, and outcomes"

Irene Melup, "UN crime and justice-related standards and norms: an integrated approach and framework for future action"

Ahmed Othmani, "Alternatives to imprisonment as a global policy tool in criminal justice reform: how to increase public support for their implementation?"

Bilijana Potparić, "The rule of law in post-conflict recovery in Bosnia and Herzegovina: United Nations and European criminal policy standards for the treatment of offenders and victims in the work of the Office of the High Representative"

Jolanta Redo, "Poverty alleviation and the work of Asia Crime Prevention Foundation in the context of United Nations standards and norms"

Nicolas Roggo, "The Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners: the experience of the International Committee of the Red Cross in monitoring the treatment of inmates"

N. Masamba Sita, "Prisons in Africa: statistics, health situation, main problems and good practices"

Arno Truger, "Work of the Peace Center in the application of United Nations standards and norms"

Eduardo Vetere, "United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice"
